

وزارة الصناعة والتجارة الخارجية

قرار رقم ١٨٩ لسنة ٢٠١١

وزير الصناعة والتجارة الخارجية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٦٤٣ لسنة ٢٠٠٢ بشأن فرض رسم صادر على بعض أصناف
الجلود الخام والمحنطة وخردة المعادن المصدرة وتعديلاته ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٩٠ لسنة ٢٠٠٤ بشأن فرض رسم صادر على بعض أصناف
الجلود الخام والمحنطة والمصدرة وتعديلاته ؛
وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ فى شأن الاستيراد والتصدير
ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة الصادرة بالقرار الوزارى
رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها ؛
وعلى توصيات الاجتماع مع هيئتى مكتب غرفة صناعة الجلود وغرفة دباغة الجلود
فى ٢٨/٣/٢٠١١ ؛

وبناءً على ما عرضه قطاع التجارة الخارجية بتاريخ ٨/٥/٢٠١١ ؛

قرر :

(المادة الاولى)

يسرى رسم الصادر المفروض على الجلود الخام والمحنطة بمقتضى القرار الوزارى
رقم ٦٤٣ لسنة ٢٠٠٢ ، والقرار الوزارى رقم ٩٠ لسنة ٢٠٠٤ المشار إليهما ،
على الرسائل المصدرة إلى المشروعات الإنتاجية المقامة بالمناطق الحرة
داخل جمهورية مصر العربية .

(المادة الثانية)

يُلغى أى حكم يخالف أحكام هذا القرار .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠١١/٥/١٨

وزير الصناعة والتجارة الخارجية

أ. دكتور مهندس / سمير يوسف الصياد

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / زهير محمد حسب النبى

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١١

٢٥٥٨٧ س ٢٠١٠ - ١٩٣٦